

ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل كما تم تنفيذه بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997، وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنفيذه وإتمامه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996.

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية كما تم تنفيذه وإتمامه بالأمر عدد 752 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998.

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الصيدلية المركزية للبلاد التونسية الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 233 لسنة 1972 المؤرخ في 12 جويلية 1972.

الفصل 3 . وزيرا الصحة العمومية والتنمية الاقتصادية مكلفان كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالراي ورثي رسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1888 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999 . كلفت الدكتورة ليلى الزيتوني حرم السخيري، طبيب مختص للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم استشفائي صحي بمستشفى بنزرت (قسم الأشعة).

بمقتضى أمر عدد 1889 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999 . كلف الدكتور محمد بنحرير، طبيب للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم استشفائي صحي بمستشفى جبنيانة (قسم الطب).

بمقتضى أمر عدد 1890 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999 . كلف الدكتور خليل الصالحي، المتفقد الجهوي للصحة العمومية، بمهام مدير جهوي للصحة العمومية بولاية توزر.

بمقتضى أمر عدد 1891 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999 . كلف الدكتور صالح الدوكالي، المتفقد الجهوي للصحة العمومية، بمهام مدير جهوي للصحة العمومية بولاية قبلي.

بمقتضى أمر عدد 1892 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999 . كلف الدكتور لطفي السلامي، المتفقد المركزي للصحة العمومية، بمهام مدير جهوي للصحة العمومية بولاية جندوبة.

ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل كما تم تنفيذه بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997، وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنفيذه وإتمامه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996.

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغة المصادقة على أعمال التصرف فيها، وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاملها،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية، وعلى محضر جلسة الجمعية العامة الأساسية المؤرخ في 10 أفريل 1989 الخاص بتكوين الشركة التونسية للصناعات الصيدلية في إطار إعادة هيكلة الصيدلية المركزية للبلاد التونسية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة التونسية للصناعات الصيدلية الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 233 لسنة 1972 المؤرخ في 12 جويلية 1972.

الفصل 3 . وزيرا الصحة العمومية والتنمية الاقتصادية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالراي ورثي رسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أوت 1999 .

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1886 لسنة 1999 مؤرخ في 30 أوت 1999 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الصيدلية المركزية للبلاد التونسية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية والتنمية الاقتصادية.

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدوائيين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا كما تم تنفيذه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 .

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحت أو تمنت و خاصة القانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في 1 أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 .

بعد الإطلاع على القانون عدد 105 لسنة 1990 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990 المتعلق بالصيدلية المركزية للبلاد التونسية،

وعلى الأمر عدد 233 لسنة 1972 المؤرخ في 12 جويلية 1972 المتعلق بالمصادقة على الترتيب الخاص بضبط النظام الأساسي لأعوان الصيدلية المركزية للبلاد التونسية وتأجيرهم.

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية